دفع توهُّم المعنى بالعطف في تفسير التحرير والتنوير

علي حامد حسين
أ . د . شعلان عبد علي سلطان
قسم اللغة العربية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية /جامعة بابل

Pushing the illusion of meaning with sympathy in the interpretation of liberation and enlightenment

Ali Hamed Hussein
Prof . Dr: Shalan Abd Ali Sultan
/ College of Education for Human Sciences / University of Babylon
Department of Arabic language
Email: lh815808@gmail.com

Research Summary:

The research deals with one of the topics that are related to the statement of the synthetic connotations of sympathy in repelling what might be delusional of meaning, in an exegetical blog that had a great place among the interpretations in the abundance of its material and the novelty of its opinions, which is the interpretation of liberation and enlightenment by Ibn Ashour. In his interpretation, Ibn Ashour took care of referring to Semantic jokes and stylistic indicators in the verses of the Holy Qur'an, and among these jokes and expressive ills are repelling illusions in the meaning, as the Qur'anic structure may resort to sympathy, and the context suggests that it is not, in order to repel the delusion of a sick meaning that the Qur'anic text does not want to initiate or occur in the mind of the recipient of the blessed text.

I set out to collect these references, consider them, and balance between the opinion of Ibn Ashour and the opinions of other commentators in the same places, and I found him in agreement with the opinions of the previous ones, repeating what they mentioned sometimes, and sometimes he is alone in mentioning an opinion that I did not find - according to my knowledge - with those who preceded him.

This research was divided, after its introduction with the introduction and ending with the conclusion, into three sections: the first section: repelling the illusion of meaning in terms of the two types of conjunctions, and the second section: repelling the illusion of meaning by repeating the word in the conjunction, and the third section: repelling the illusion of meaning by leaving the conjunction in a conjunction.

Keywords: repelling delusion in meaning - sympathy - interpretation of liberation and enlightenment

ملخص البحث:

يتناول البحث واحدًا من الموضوعات التي لها ارتباطٌ ببيان الدلالات التركيبية للعطف في دفع ما قد يُتَوهَّمُ من معنى، وذلك في مدونة تفسيرية كان لها مكانة كبيرة بين التفاسير في غزارة مادتها وجدة آرائها وهو تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، فقد اعتنى ابن عاشور في تفسيره بالإشارة إلى الدلالة و الأسلوب في آيات القرآن الكريم، التي يُفهَم منها دفع توهُّم المعنى، فقد يعمد التركيب القرآني إلى العطف, والسياق يوحي بعدمه وذلك لدفع توهم معنى سقيم لا يريد النص القرآني أن يتبادر أو يطرأ في ذهن المتلقي للنص المبارك. وقد شرعت بجمع تلك

الإشارات والنظر فيها والموازنة بين رأي ابن عاشور وآراء المفسرين الآخرين في المواضع نفسها فوجدته موافقًا لآراء السابقين مردّدًا ما ذكروه أحيانًا, وأحيانًا يتفرد بذكر رأيٍ لم أجده بحسب اطلاعي عند من سبقه.

وقد قسمت هذا البحث بعد تصديره بالمقدّمة وإنهائه بالخاتمة على ثلاثة أقسام, هي: القسم الأوّل: دفع توهُّم المعنى من حيث نوعي العطف، والقسم الثاني: دفع توهُّم المعنى بتكرار اللَّفظ في العطف، والقسم الثالث: دفع توهُّم المعنى بترك العطف في موضع عطفٍ.

الكلمات المفتاحية: دفع التوهُّم في المعنى . العطف . تفسير التحرير والتنوير .

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

يُعَدُّ موضوع العطف أحد أقسام التوابع في اللّغة العربية، وفيه دلالاتٌ معروفة كالاشتراك والترتيب والتعقيب، وغير ذلك، والمتتبّع في دلالات العطف يجد دلالةً يُدْفَعُ بها توهُّم المعنى، ومن أهم تطبيقات هذه الدلالة ما نجده في التركيب القرآني الذي قد يدلُّ العطف في مواضع كثيرة منه على دفع توهُّم المعنى.

وقد لاحظنا ذلك في كثيرٍ من كتب التفسير، ولعلَّ ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير يقف في مقدّمة هؤلاء المفسِّرين الذين تحدَّثوا عن دلالة العطف في الآيات الكريمة، فتم الانطلاق في بحثنا هذا من تفسير التحرير والتنوير في بيان ذلك الغرض، ثمَّ ذكرنا آراء المفسِّرين الموافقة أو المخالفة لما ذهب إليه ابن عاشور، وكان للباحث بعد ذلك ترجيحٌ أو بيانٌ لوجهة نظرٍ فيما يُذكَر.

وقد تمَّ تقسيم البحث على ثلاثة أقسامٍ يتحدَّث القسم الأول فيه عن أنواع العطف من حيث الإفراد والجملة، أمّا القسم الثاني فيتحدَّث عن تكرار اللَّفظ في العطف، في حين تحدَّث القسم الثالث منه عن ترك العطف في موضع عطفٍ. وقد تمَّ بيان هذه الأقسام من البحث بالأمثلة القرآنية التي كان التفسير فيها يتناول جانب دفع توهُّم المعنى بالعطف.

العطف في اللغةً:

يعني (الإمالة) إذ قال الفراهيدي (ت١٧٠هـ) في هذا: ((عطف: عَطَفْتُ الشيءَ: أَمَلْتُه))[١]. ويعني (الرجوع) كما قال ابن منظور (ت٧١١هـ): ((وعَطَفَ عَلَيْهِ يَعْطِفُ عَطفاً: رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُ، أَو لَهُ بِمَا يُرِيدُ))[٢]، ونستطيع أنْ نستنتج ممّا ذُكِرَ أنَّ العطف يدل على معنى عام هو (الاتباع)؛ لأن إمالة الشيء إلى الشيء، ورجوعه إليه يدلُّ على أنَّه يتبع ما قبله.

العطف في الاصطلاح:

والمقصود به هنا العطف بالحروف والمسمّى بعطف النسق؛ لأنَّه محل الدراسة في مبحثنا هذا، وقال العكبري (ت٦١٦هـ) عنه : ((العطفُ لـيُّ الشَّـيْء والالتفات إِلَيْهِ، يُقَال: (عطفت الْعود) إِذا ثنيته و(عطفت على الْفَارِس) الْتفتُّ إِلَيْهِ وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنى فِي النحو لأنَّ الثَّانِي ملويٌّ على الأوّل ومثنيٌّ إِلَيْهِ وَلذَلِك قدَّرت التَّثْنِيَة بالْعَطْف

[١] كتاب العين / باب العين / مادة عطف : ٢ / ١٧ .
[٢] لسان العرب / فصل العين المهملة : ٩ / ٢٤٩ .

والعطف بالتثنية))[١], وقد عرَّفه ابن الصائغ (ت٧٢٠هـ) بأنَّهُ: ((التّابعُ المتوسّط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف؛ وهي عشرة:(الواو) و(الفاء) و(ثُمَّ) : وهذه الثّلاثة أخوات؛ لأنّها تَجمع بين الشيئين في الإعراب والمعنى، و(أَوْ) و(إِمَّا) و(أَمْ): وهذه أخوات؛ لأنّهنَّ لأحد الشّيئين أو الأشياء، و(بَلْ) و(لكن): أُختان؛ لأنّ الاستدراك والإضراب يتقاربان، و(لا) و(حتَّى): منفردتان؛ لاختلاف معناهما))[٢]. وقد تمَّ تقسيم هذا المبحث على ثلاثة أقسام, نعرضها على النحو الآتي:

أوَّلًا: أنواع العطف من الإفراد والجملة:

وفي هذا الموضوع قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): ((العطف على ضربين: عطف مفرد، وعطف جملة على جملة))[٣]. ونعرضها بالأمثلة القرآنية على النحو الآتي:

أ-عطف مفرد على مفرد:

١- في قوله تعالى: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)(سورة التوبة: ١١٢)، رأى ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) أنَّ العطف في {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} فيه دفعٌ للتوهُّم فقال: ((لَمَّا ذُكِرَ {الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ} عُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْجَامِعُونَ بَيْنَهُمَا، أَيِ الْمُصَلُّونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ (...)، وَلَمَّا جَاءَ بَعْدَهُ {الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَكَانَا صِفَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ عُطِفَتَا بِالْوَاوِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ اعْتِبَارُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَالْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُمَا وَهُمَا الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ))[٤]. أي إنَّه رأى أنَّ {الراكعون الساجدون} يمثلان حالةً واحدةً وهي الصلاة، أمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهما يمثِّلان صفتينِ مستقلَّتينِ، وحتّى لا يُتوهَّمُ تشابُهُهُما مع {الراكعون الساجدون} كانت الواو بينهما لدفع هذا التوهُّم.

وكان للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) رأيٌ مختلفٌ عمّا ذهب إليه ابن عاشور في العطف، فقال: ((وإنّما عطفَ {الناهون} بالواو دون غيره من الصفات لأنَّه لا يكادُ يُذْكَرُ على الإفراد بلْ يُقالُ: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فجاءت الصفةُ مصاحبةً للأولى))[٥]. أي أنَّ الغالب في الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنَّه يُذْكَرُ بهذه الصيغة التي تجمع بينهما، وبوجود حرف العطف (الواو).

أمّا الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) فقد رأى أنَّ علَّةً من علل العطف بالواو هنا هي: ((لِأَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ عِبَادَاتٌ يَأْتِي بِهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلَا تَعَلُّقَ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِالْغَيْرِ. أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْغَيْرِ، وَهَذَا النَّهْيُ يُوجِبُ ثَوَرَانَ الْغَضَبِ وَظُهُورَ الْخُصُومَةِ، وَرُبَّمَا أَفْدَمَ ذَلِكَ الْمَنْهِيُّ عَلَى ضَرْبِ النَّاهِي وَرُبَّمَا حَاوَلَ قَتْلَهُ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْعَبَ أَقْسَامِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا الْوَاوَ تَنْبِيهًا عَلَى مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ وَالْمِحْنَةِ))[٦]. ونرى في هذه العلّة أنَّ الرازي قد فهم من العطف تمييزًا لهذه الصفة عن سابقاتها لكون الصفات السابقة تتعلّق بالفرد، أمّا هذه الصفة فإنّها تتعلَّق بغيره في حصولها، وفهم من العطف أيضًا تنبيهًا على زيادة المشقَّة في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[١]) اللّباب في علل البناء الإعراب : ١ / ٤١٦ .
[٢]) اللمحة في شرح الملحة : ٢ / ٦٩١ .
[٣]) المفصَّل في صنعة الإعراب : ٤٠٣ .
[٤]) التحرير والتنوير : ١١ / ٤١ .
[٥]) التبيان في تفسير القرآن : ٥ / ٣٠٧ .
[٦]) مفاتيح الغيب : ١٦ / ١٥٥ .

في حين ذهب النسفي (ت٧١٠هـ) إلى ذكر تعليلين يمكن أنْ يُعَدَّ أحدُهما علَّةً للعطف، فقال: ((ودخلت الواو للإشعار بأن السبعة عقد تام أو للتضاد بين الأمر والنهي كما في قوله {ثيباتٍ وأبكارًا}))[١]. فالعلَّة الأولى – كما ذكرها النسفي – هي في أنَّ الواو هنا هي واو الثمانية المتعارف عليها عند النحويين بأنَّها تأتي بعد ذكر سبعة أشياء تُسْبَقُ الثامنةُ منها بالواو، وقد نقل الفخر الرازي استدلالًا قرآنيًّا للقفّال بيَّنَ فيه بطلان القول بواو الثمانية جاء فيه: ((وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ} [الْحَشْرِ: ٢٣] وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ فِي النَّعْتِ الثَّامِنِ))[٢]. أمّا العلَّة الثانية فرأى فيها أنَّ العطف يدلُّ على التضاد بين الأمر والنهي، واستدلَّ على الرأي الثاني بقوله تعالى: {ثَيِّباتٍ وأبكارًا}, فهما صفتان متضادّتان، وذلك في قوله تعالى: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)(سورة التحريم: ٥).

وعن توضيح التباين بين الصفتين وجعلهما علَّةً للعطف تحدَّثَ السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) قائلًا: ((ولم يأتِ بعاطفٍ بين هذه الأوصاف لمناسبتها لبعضِها إلا في صيغتي الأمر والنهي لتبايُن ما بينهما، فإن الأمرَ طلبُ فعل والنهيَ طلبُ تَرْكٍ أو كفٍّ))[٣]. فالتباين بين الأمر والنهي يُمَيِّزُ هاتينِ الصفتينِ عن الصفات السابقة.

٢- قوله تعالى: (يُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا)(سورة الفتح: ٥) قال ابن عاشور: ((وَذِكْرُ الْمُؤْمِنَاتِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ الْوَعْدُ بِهَذَا الْإِدْخَالِ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ. وَإِذْ كَانَتْ صِيغَةُ الْجَمْعِ صِيغَةَ الْمُذَكَّرِ مَعَ مَا قَدْ يُؤَكِّدُ هَذَا التَّوَهُّمَ مِنْ وُقُوعِهِ عِلَّةً أَوْ عِلَّةَ عِلَّةٍ لِلْفَتْحِ وَلِلنَّصْرِ وَلِلْجُنُودِ وَكُلِّهَا مِنْ مُلَابَسَاتِ الذُّكُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنَاتِ حَظٌّ فِي ذَلِكَ غَيْبَةَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَبْنَاءِ وَذَوِي الْقَرَابَةِ))[٤]. أي أنَّ عطف المفرد {المؤمنات} على {المؤمنين} دفع توهُّم المعنى في تخصيص الذكور دون الإناث في دخول الجنة في هذا الموضع الذي علَّته الفتح أو النصر أو ذكر الجنود.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذِّهن هنا هو: لماذا تكتفي بعض الآيات بذكر المؤمنين، وتجمع بعض الآيات بين ذكر المؤمنين والمؤمنات؟ الجواب عن هذا التساؤل ذكره الفخر الرازي، فقال: ((فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا مَا يُوهِمُ اخْتِصَاصَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَزَاءِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَعَ كَوْنِ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْتَرِكْنَ مَعَهُمْ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ صَرِيحًا، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يُوهِمُ ذَلِكَ اكْتَفَى بِدُخُولِهِمْ فِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَوْلُهُ {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} مَعَ أَنَّهُ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً} (سَبَإٍ: ٢٨) الْعُمُومُ لَا يُوهِمُ خُرُوجَ الْمُؤْمِنَاتِ عن البشارة))[٥]، وهذا جوابٌ عام عن التساؤل، أمّا ما يخصُّ هذه الآية الكريمة فقد قال الفخر الرازي فيها: ((وأمّا هاهنا فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ} لِفِعْلٍ سَابِقٍ, وَهُوَ إِمَّا الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ أَوِ الصَّبْرُ فِيهِ أَوِ النَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْفَتْحُ بِأَيْدِيهِمْ على ما كَانَ يُتَوَهَّمُ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ لِلْقِتَالِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقَاتِلُ فَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَوْعُودَ بِهَا صَرَّحَ اللَّهُ بِذِكْرِهِنَّ))[٦].

---

[١] مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ١ / ٧١٣ .
[٢] مفاتيح الغيب : ٢١ / ٤٤٩ .
[٣] الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : ٦ / ١٣٠ .
[٤] التحرير والتنوير : ٢٦ / ١٥٢ .
[٥] مفاتيح الغيب : ٢٨ / ٦٩ .
[٦] المصدر نفسه : ٢٨ / ٦٩ .

وقد بيَّنَ السيد الطباطبائي (ت١٩٨١هـ) أنَّ وقوع الآية في سياق الحديث عن الجهاد والفتح اللَّذَيْنِ يقعان في الظاهر على أيدي الرجال قد يُوْهِمُ أنَّ تخصيص الجزاء في هذا الموضع للذكور دون الإناث، فدُفِعَ هذا التَّوهُّم بالعطف، فقال: ((وضَمُّ المؤمناتِ إلى المؤمنين في الآية لدفع توهُّمِ اختصاصِ الجنَّةِ وتكفيرِ السَّيِّئاتِ بالذُّكورِ لوقوعِ الآيةِ في سياقِ الكلامِ في الجهادِ، والجهادُ والفتحُ واقعانِ على أيديهم فصرَّحَ باسمِ المؤمناتِ لدَفْعِ التَّوَهُّمِ كما قيل. وضمير {خالِدِينَ} و{يُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} للمؤمنين والمؤمنات جميعًا على التغليب))[١]. ونرى أنَّ السَّيِّد الطَّباطبائي قد ختم قوله بما قد يُستَفْهَمُ عنه من جعل الضمائر في الكلمات اللّاحقة لمحل الشاهد هنا بصيغة المذكَّر ليُجيبَ بالقاعدة المعروفة في اللغة المسمّاة بالتَّغليب.

ب-عطف جملةٍ على جملةٍ:

١- في قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)(سورة البقرة: ٤٣) نجد جملة {واركعوا مع الراكعين} معطوفةً على ما قبلها، وفي هذا دفعٌ لتوهُّم معنًى قال فيه ابن عاشور: ((وَقَوْلُهُ: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ لِلْيَهُودِ صَلَاةً لَا رُكُوعَ فِيهَا فَلِكَيْ لَا يَقُولُوا إِنَّنَا نُقِيمُ صَلَاتَنَا دَفَعَ هَذَا التَّوَهُّمَ بِقَوْلِهِ: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}))[٢]. والواضح أنَّ سياق الآيات السابقة لهذه الآية، والآيات اللّاحقة لها فيها خطابٌ لبني إسرائيل، والذي فهمه ابن عاشور من جملة {واركعوا مع الراكعين} أنّها تدفع توهُّم ما قد يظنّه بنو إسرائيل بأنهم يقيمون الصلاة فجاء قول {واركعوا مع الراكعين} ليبيّن أنَّ هذه الصلاة التي فيها الركوع تختلف عن صلاتهم التي لا ركوع فيها.

وفي ذكر الأمر بالركوع بعد ذكر الأمر بإقامة الصلاة تخصيص بعد عموم وقد تحدَّث عنه البغوي (ت٥١٠هـ) قائلًا: ((وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} أَيْ صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ: مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَذُكِرَ بِلَفْظِ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْيَهُودِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا صَلَاةً ذَاتَ رُكُوعٍ، قِيلَ: إِعَادَتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} لِهَذَا، أَيْ صَلُّوا مَعَ الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ رُكُوعٌ، فَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَهَذَا فِي حَقِّ أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ. وَقِيلَ: هَذَا حَثٌّ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً كَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِالْإِيمَانِ))[٣]. أي إنَّ في هذا التخصيص تبيينًا لكيفية الصلاة التي أمر بها الله تعالى، وفيها حثٌّ لإقامة صلاة الجماعة.

وقد ذكر ابن عطية (ت٥٤٢هـ) قولًا تتَّضح فيه دلالة (مع) في جملة {واركعوا مع الراكعين} فقال: ((وقالت فرقة: إنما قال {مَعَ} لأن الأمر بالصلاة أولًا لم يقتضِ شهودَ الجماعة، فأمرَهم بقوله {مَعَ} بشهود الجماعة))[٤]. أي أنَّ لفظ (مع) أعطى دلالةً في الاشتراك بالعمل مع الراكعين، وهم المسلمون كما تبيَّن لنا سابقًا؛ لأنَّ بني إسرائيل ليس في صلاتهم ركوع. وفي هذا دفعٌ لتوهُّم معنى التكرار للأمر نفسه بحسب فهمهم أنَّ الأمر بإقامة الصلاة هو أمرٌ بالركوع.

---

[١]) الميزان في تفسير القرآن : ١٨ / ٢٦٣ .
[٢]) التحرير والتنوير : ١ / ٤٧٣ .
[٣]) معالم التنزيل في تفسير القرآن : ١ / ٨٨ .
[٤]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ١ / ١٣٦ .

وعن دفع التوهُّم الذي قد يُفهم من تكرار الأمر قال الفخر الرازي في واحدٍ من ثلاثة آراءٍ عرضها في تفسير الآية: ((وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ صَلُّوا مَعَ الْمُصَلِّينَ، وَعَلَى هَذَا يَزُولُ التكرار؛ لأن في الأول أَمَرَ تعالى بإقامتها وَأَمَرَ فِي الثَّانِي بِفِعْلِهَا فِي الْجَمَاعَةِ))[١]. أي إنَّ الذي يُفهَم من الأمر الثاني غير الذي يُفْهَمُ من الأمر الأول.

وتحدَّث الشيخ الطوسي عن علّة التخصيص بالركوع بذكره لقولين من أقوال المفسِّرين فيها، فقال: ((وقوله:{وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} إنما خُصَّ الركوع بالذكر من أفعال الصلاة، لما قال بعض المفسرين: إنَّ المأمورين هم أهل الكتاب، ولا ركوع في صلاتهم، وكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك، لأنه أبعد عن اللبس. وقيل: لأنه يعبر بالركوع عن الصلاة. يقول القائل: فرغت من ركوعي أي من صلاتي، وإنما فعل ذلك، لأنه أول ما يشاهد مما يدل على أن الإنسان في الصلاة))[٢]. أي إنَّ القول الأول: يتبيَّن فيه دفعٌ لما يُتَوَهَّمُ؛ لأنَّ صلاة أهل الكتاب لا ركوع فيها، والقول الثاني فيه دلالةٌ على أول فعلٍ يميز الصلاة عن غيرها من الأفعال الركوع.

٢- وفي قوله تعالى: (ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ)(سورة الذاريات: ١٤-١٥) قال ابن عاشور: ((وَعَطْفُ {وَذَكِّرْ} عَلَى {فَتَوَلَّ عَنْهُمْ} احْتِرَاسٌ كَيْ لَا يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ الْإِعْرَاضَ إِبْطَالٌ لِلتَّذْكِيرِ بَلِ التَّذْكِيرُ بَاقٍ فَإِنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَ النَّاسَ بَعْدَ أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ فَآمَنَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَكُنْ آمَنَ مِنْ قَبْلُ، وَلِيَكُونَ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى التَّذْكِيرِ زِيَادَةً فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعْرِضِينَ، وَلِئَلَّا يَزْدَادُوا طُغْيَانًا فَيَقُولُوا: هَا نَحْنُ أُولَاءِ قَدْ أَفْحَمْنَاهُ فَكَفَّ عَمَّا يَقُولُهُ))[٣]. فالعطف بهذا يدفع توهُّم بطلان التذكير بسبب التولّي عن القوم.

والذي يبدو للباحث فضلًا عن دفع التوهُّم بالعطف، أنَّ الضمير (هم) في {فتولَّ عنهم} إذا قلنا بعودته على كلمة {قوم} في الآية السابقة في قوله تعالى: (أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) (سورة الذاريات: ٥٣) لعلَّه يُظهر لنا أنَّ التولّي كان عن قومٍ مخصوصين وُصِفوا بالطغيان الذي هو من أعلى درجات الكفر والعناد عن قبول الحقّ، فيُدْفع بهذا توهُّم التولّي العام، وقد بيَّن الله تعالى شأن أمثال هؤلاء القوم في آياتٍ أُخَر، ومنها قوله تعالى: (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ)(سورة المائدة: ٦٨) .

ورأى الفخر الرازي بعد ربطه بين الجملة المعطوفة، والجملة المعطوف عليها أنَّ في هذا الربط دفعًا لتوهُّم معنى الإطلاق في التولّي، فقال: ((يَعْنِي لَيْسَ التَّوَلِّي مُطْلَقًا، بَلْ تَوَلَّ وَأَقْبِلْ وَأَعْرِضْ وَادْعُ، فَلَا التَّوَلِّي يضرُّكَ إِذَا كَانَ عَنْهُمْ، وَلَا التَّذْكِيرُ يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ))[٤]. ثُمَّ رأى الفخر الرازي في الآية معنًى آخر يُدْفَعُ به تَوَهُّمٌ من نوعٍ آخر، قال فيه: ((وَفِيهِ مَعْنًى آخَرُ أَلْطَفُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْهَادِيَ إِذَا كَانَتْ هِدَايَتُهُ نَافِعَةً يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: {فَتَوَلَّ} كَانَ يَقَعُ لِمُتَوَهِّمٍ أَنْ يَقُولَ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، فَقُلْ بَلَى وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمُؤْمِنِينَ كَثْرَةً، فَإِذَا ذَكَّرْتَهُمْ زَادَ هُدَاهُمْ، وَزِيَادَةُ الْهُدَى مِنْ قَوْلِهِ كَزِيَادَةِ الْقَوْمِ))[٥]. أي إنَّ الانتفاع بالهداية غرضٌ مستمر حتّى مع المؤمنين، فلا يَتَوَهَّمُ متوهِّمٌ أنَّه منحصرٌ بفئةٍ دونَ أخرى.

وقد بيَّنَ ابن عرفة (ت٨٠٣هـ) أنَّ العطف بـ{وذكِّرْ} فيه احتراسٌ من التوهُّم في المعنى الذي قد يُفهَمُ بعد قوله تعالى: {فَتَوَلَّ عنهم}، فقال: ((قوله تعالى: {وَذَكِّرْ ... (٥٥)} احتراسٌ بعد قوله: {فَتَوَلَّ} بمعنى أنَّ تولّيه إنَّما

---

[١]) مفاتيح الغيب : ٣ / ٤٨٧ .
[٢]) التبيان في تفسير القرآن : ١ / ١٩٥ .
[٣]) التحرير والتنوير : ٢٧ / ٢٤ .
[٤]) مفاتيح الغيب : ٢٨ / ١٩١ .
[٥]) المصدر نفسه : ٢٨ / ١٩١ .

هو بمعنى عدم التمالك عليهم لا محض المشاركة))[١]. وفهم من العطف بالتذكير أنَّ التولّي هنا لا يعني ترك النصح والإرشاد.

وبهذا نعلم ضرورة تحرّي المعنى الدقيق، وبالأخصّ إذا وُجِدَتْ في الجملة متعلّقاتٌ كالعطف مثلًا، وهذا ما لمحه الشيخ الطوسي، فقال: ((ليس المراد أَعْرِضْ عن تذكيرهم ووعظِهم، وإنَّما أراد أَعْرِضْ عن مكافأتهم ومقابلتهم ومباراتهم، وما أنت في ذلك بملوم،{وذَكِّرْ} بالموعظة{فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} الذين يتَّعظون بمواعظ الله و يستدلون بآياته))[٢].

أمّا السيد الطباطبائي فقد رأى أنَّ العطفَ فيه أمرٌ بالتذكير جاء بعد نهيٍ عن الجدال،فقال: ((قوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} تفريع على الأمر بالتولي عنهم فهو أمر بالتذكير بعد النهي عن الجدال معهم، والمعنى: واستمرَّ على التذكير والعظة فذكِّر كما كنت تُذَكِّرُ فإنَّ الذِّكرى تنفعُ المؤمنين بخلاف الاحتجاج والجدال مع أولئك الطاغين فإنه لا ينفعهم شيئا ولا يزيدهم إلا طغيانًا وكفرًا))[٣]، وبهذا يتبيَّنُ أنَّ أصل التذكير مستمرٌّ بخلاف الجدال الذي لا نفع فيه مع المعاندين.

ثانيًا: تكرار اللفظ في العطف:

يكون بتكرار اللَّفظ نفسه الذي سبق حرف العطف، فيكون ما بعد حرف العطف مكرَّرًا، ويؤدّي دلالة دفع توهُّم المعنى كما يتَّضح لنا من الأمثلة الآتية:

١- في قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)(سُورَة النِّسَاء: ٥٩). قال ابن عاشور: ((وَإِنَّمَا أُعِيدَ فِعْلُ: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ مَعَ أَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ إِظْهَارًا لِلِاهْتِمَامِ بِتَحْصِيلِ طَاعَةِ الرَّسُولِ لِتَكُونَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِقَرَائِنِ تَبْلِيغِ الْوَحْيِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ الْمَأْمُورَ بِهَا تَرْجِعُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ دُونَ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِي غَيْرِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ امْتِثَالَ أَمْرِهِ كُلِّهِ خَيْرٌ))[٤]. أي إنَّ ابن عاشور رأى علَّتين في تكرار الفعل (أطيعوا) الأولى: في بيان الاهتمام بطاعة الرسول، والثانية: في بيان وجوب طاعته ليُدْفَعَ توهُّمَ أنَّ طاعته تنحصر فيما يُوحى إليه من القرآن الكريم. وكان الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) قد سبق ابن عاشور في فهمه للآية الكريمة، لأنَّه رأى أيضًا أنَّ دفعَ التوهُّم هو من علل تكرار الفعل في الآية الكريمة، فقال : ((وأعاد الفعل، وإنْ كانت طاعة الرسول مقترنةً بطاعة الله تعالى اعتناءً بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعًا لتوهُّم أنَّه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن وإيذانًا بأنَّ له صلّى الله عليه وسلَّم استقلالًا بالطاعة لم يثبت لغيره))[٥].

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو: إذا كانت طاعة الرسول هي طاعة الله، فما الفائدة من العطف؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعرض ما ذكره الفخر الرازي من إجابة القاضي عن هذا التساؤل، قال فيها: ((فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْعَطْفِ؟ قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ

---

[١] تفسير ابن عرفة : ٤ / ٧٣-٧٤ .
[٢] التبيان في تفسير القرآن : ٩ / ٣٩٧ .
[٣] الميزان في تفسير القرآن : ١٨ / ٣٨٥ .
[٤] التحرير والتنوير : ٥ / ٩٧ .
[٥] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ٣ / ٦٣ .

الدَّلَالَتَيْنِ، فَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الله، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أَمْرَ الرَّسُولِ لَا مَحَالَةَ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ، ثُمَّ نَعْلَمُ مِنْهُ أمر الله لا محالة، فثبت بما ذكرناه أَنَّ قَوْلَهُ: أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ))[١]. أي إنَّه فهم من التكرار أنَّ الإطاعة الأولى لله تعالى بما جاء في كتابه، والإطاعة الثانية للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) بما جاء في سنَّته.

أمّا السيد عبد الأعلى السّبزواري (ت١٩٩٣م) فقد تحدَّث في بداية الأمر عن وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، ثمَّ بيّن وجه الافتراق بين الطاعتين، فقال: ((طاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلّى الله عليه وآله واجبتان بالذات، فيجب إطاعتهم في كلّ ما يأمرون به وينهون عنه، بوصفهم أنّ لهم سلطةً تُطاعُ لذاتِها، إلّا أنّه تفترق الثانية عن الأولى بأنّها مستندةٌ إلى الله تعالى، وأنّها إفاضيّة من قبل الله، قال تعالى:{وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} (سورة النساء، الآية: ٦٤)))[٢]، ثمَّ بيَّنَ السيد السبزواري علَّةَ تكرارِ الفعل من جهة الافتراق، فقال: ((فتختلف الطاعتان من هذه الجهة، ولعلَّه لذلك كرَّرَ سبحانه وتعالى الفعلَ في الآية الشريفة لبيان الاختلاف بينهما من هذه الجهة، لا لما ذكره بعض المفسّرين من أنّ التكرار إنّما هو للتأكيد، فإنّ ذلك خلاف الظاهر؛ ولأنّ التأكيد قد يتأتّى من دون تكرارٍ وبحذف الفعل، فيُقالُ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ، فيُفْهَمُ منه أنَّ طاعة الرسول من طاعة الله تعالى وأنّهما واحدةٌ ولهما الطاعة المطلقة غير المشروطة بشيءٍ))[٣]. وأجاب السيد السبزواري بهذا الفهم عن سؤالٍ قد يتبادر إلى الذهن، وهو: ما الفرق بين ذكر الطاعة بتكرار الفعل، وذكرها من غير تكرار للفعل؟ ليبيّن أنَّ التكرار فيه بيانٌ للافتراق من الجهة التي ذكرها، وعدم التكرار فيه بيانٌ بأنَّ الطاعة واحدةٌ لأنَّ طاعة الرسول طاعةٌ لله تعالى.

٢- وفي قوله تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (سُورَة الْأَنْفَال: ٦٢) قال ابن عاشور: ((وَقَوْلُهُ: {وَبِالْمُؤْمِنِينَ} عُطِفَ عَلَى {بِنَصْرِهِ}، وَأُعِيدَ حَرْفُ الْجَرِّ بَعْدَ وَاوِ الْعَطْفِ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ فَيُوهِمُ أَنَّ الْمَعْنَى وَنَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ وُجُودَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْيِيدٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ إِذْ وَفَّقَهُمْ لِاتِّبَاعِهِ))[٤]. وهذه الدلالة التي تحدَّث عنها ابن عاشور في دفع توهُّم المعنى بتكرار الحرف لم يتحدَّث عنها أغلب المفسّرين، وهي دقَّةٌ في الملاحظة منه لبيان المعنى.

وكان الفخر الرازي قد تحدَّث عن الفائدة من العطف بشبه الجملة {وبالمؤمنين}، ولم يذكر في حديثه تخصيص الفائدة من تكرار حرف الباء فيها، فقال:((فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا قَالَ: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ} فَأَيُّ حَاجَةٍ مَعَ نَصْرِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى قَالَ: {وَبِالْمُؤْمِنِينَ}.قُلْنَا: التَّأْيِيدُ لَيْسَ إِلَّا مِنَ الله لَكِنَّهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ أَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ مُعْتَادَةٍ. وَالثَّانِي: مَا يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ أَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ مُعْتَادَةٍ. فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَبِالْمُؤْمِنِينَ))[٥]. أي إنَّه رأى في العطف بشبه الجملة تحديدًا لنوعين من التأييد مَنَّ الله تعالى بهما على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلَّم).

أمّا ابن عجيبة (ت١٢٢٤هـ) فقد رأى في العطف بيانًا لحالين يمثِّلُ كلٌّ منهما تأيدًا من الله تعالى، وقد دحضَ بهذا الفهم ما ذهبَ إليه المعتزلة من استدلالٍ في الآية الكريمة، فقال: (({هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ} أي: قوّاك

---

[١] مفاتيح الغيب : ١٠ / ١١٢ .
[٢] مواهب الرحمن في تفسير القرآن : ٨ / ٣١٠ .
[٣] المصدر نفسه : ٨ / ٣١٠ .
[٤] التحرير والتنوير : ١٠ / ٦٣ .
[٥] مفاتيح الغيب : ١٥ / ٥٠١ .

ونصرَك بِنَصْرِهِ تحقيقًا، وَبِالْمُؤْمِنِينَ تشريفاً، أو بِنَصْرِهِ قدرةً وَبِالْمُؤْمِنِينَ حكمةً، والقدرةُ والحكمةُ منهُ وإليهِ، فلا دليلَ عليه للمعتزلة حيث نسبوا الفعل للعبد، وقالوا: العطف يقتضي المغايرة))[١].

ولاحظنا من كلام المفسِّرَيْنِ السابقين أنَّهما تحدَّثا عن العطف بشبه الجملة ولم يخصِّصا حديثًا عن تكرار الباء فيها فضلًا عن الحديث عن دفع التوهُّم، ونجد في أثناء البحث في هذا الموضوع أنَّ أحد المفسِّرين وهو عبد الكريم الخطيب لم يترك الحديث عن الباء فحسب, بلْ ترك الحديث حتى عن شبه الجملة ليكتفي بالاسم المجرور {المؤمنين} ولعلَّه من السهو، أو لعلَّه رأى أنَّ لفظ {المؤمنين} هو المراد بالعطف من دون التركيز على ما اتصل به وهو حرف الجر، فقال: ((وفى عطف {المؤمنين} على قوله تعالى:{بنصره} تكريم لهؤلاء المؤمنين الذين اجتمعوا إلى النبيّ، وقاتلوا تحت رايته.. وأنهم قوة من قوى الحق، وجند من جنود الله، ينصر بهم من يشاء من عباده))[٢].
وهو هنا قد بيَّنَ الفائدة من العطف ليرى أنّ ذكرَ المؤمنين تشريفٌ لهم وبيانٌ لقوتهم.

ثالثًا: ترك العطف في موضع عطف:

ويكون ذلك في موضعٍ يحتمل وجود العطف؛ لأنَّ سياق الكلام قد يُوحي بذلك، ولكن العطف يُترَكُ فيه لوجود دلالةٍ تستحقُّ الترك، ومنها دفع توهُّم المعنى كما توضِّحه الأمثلة الآتية:

١- في قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ) (سُورَة الْبَقَرَة: ١٢٥) قال ابن عاشور: ((وَلَمْ يَعْطِفِ {السُّجُود} عَلَى {الرُّكَّع} لِأَنَّ الوصفينِ مُتَلَازِمَانِ وَلَوْ عَطَفَ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُمَا وصفان مفترقان))[٣]. ونفهم من هذا الكلام أنَّ كلًّا من الركوع والسجود يمثِّلُ حالةً واحدةً وهي الصلاة، وهذا مشابهٌ لما تحدَّثنا عنه في مثالٍ سابقٍ في قوله تعالى: {الراكعون الساجدون}.

واستدَلَّ الفخر الرازي في الآية الكريمة بقاعدة المُغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فقال: ((مِنْ حَقِّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الطَّائِفُونَ غَيْرَ الْعَاكِفِينَ وَالْعَاكِفُونَ غَيْرَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ لِتَصِحَّ فَائِدَةُ الْعَطْفِ، فَالْمُرَادُ بِالطَّائِفِينَ: مَنْ يَقْصِدُ الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَيَطُوفُ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَاكِفِينَ: مَنْ يُقِيمُ هُنَاكَ وَيُجَاوِرُ، وَالْمُرَادُ بِالرُّكَّعِ السُّجُودِ: مَنْ يُصَلِّي هُنَاكَ))[٤]. ومن هذا القول نفهم أنَّ {الرُّكَّع السُّجود} لا مُغايرة بينهما من حيث كونهما يدلّان على صفةٍ واحدةٍ هي الصلاة، فلا يُعْطَفُ بينهما بالواو لهذه العلّة، والمقصود من المعنى هنا المعنى العام للصلاة لا المعنى الجزئيّ من حيث تغاير الحركة بين الصفتين.

أمّا السمين الحلبي فقد رأى أنَّ العطف بينهما قد يُوهم بأنَّ كلًّا منهما يمثِّلُ عبادةً مستقلَّةً عن الأخرى، فقال: ((وعَطَفَ أحد الوصفينِ على الآخر في قوله: {الطائفين والعاكفين} لتباينِ ما بينهما، ولم يَعْطِفْ إحدى الصفتينِ على الأخرى في قوله: {الرُّكَّعِ السجودِ}؛ لأنَّ المرادَ بهما شيءٌ واحدٌ وهو الصلاةُ إذ لو عَطَفَ لَتُوُهِّم أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عبادةٌ على حِيالها))[٥], فعدم العطف دفعَ ما يُتوهَّمُ من معنًى.

---

[١] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : ٢ / ٣٤٤ .
[٢] التفسير القرآني للقرآن : ٥ / ٦٥٢ .
[٣] التحرير والتنوير : ١ / ٧١٣ .
[٤] مفاتيح الغيب : ٤ / ٤٧ .
[٥] الدر المصون : ٢ / ١٠٨ .

ورأى أبو السعود (ت٩٨٢هـ) أنَّ علَّةَ عدم العطف بين الوصفين تكمن في وجود تقاربٍ ذاتيٍّ يمثِّل هيأة الصلاة وزمانيٍّ يمثِّل تتابعهما وقتًا من غير فاصلٍ، فقال: (({والركَّع السُّجُود} جمع راكع وساجد أي للطائفين والمصلين لأنَّ القيامَ والركوعَ والسجودَ من هيئاتِ المصلي ولتقاربِ الأخيرين ذاتاً وزماناً ترك العاطف بين موصوفيهما))[١].

٢- وفي قوله تعالى:(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)(سُورَة الزمر: ٣٨ – ٣٩)، تحدَّثَ ابن عاشور عن عدم عطف جملة {قلْ يا قوم اعملوا على مكانتكم} على جملة {قلْ حسبي الله}، فقال: ((وَعَدَمُ عَطْفِ جُمْلَةِ {قُلْ} هَذِهِ عَلَى جُمْلَةِ {قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ} (الزمر: ٣٨) لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ {قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ} لِقَصْدِ إِبْلَاغِهِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ نَظِيرَ تَرْكِ الْعَطْفِ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي: (وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا ... بَدَلًا أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ) لَمْ يَعْطِفْ جُمْلَةَ: أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ: أَبْغِي بِهَا بَدَلًا، وَلِأَنَّهَا انْتِقَالٌ مِنْ غَرَضِ الدَّعْوَةِ وَالْمُحَاجَّةِ إِلَى غَرَضِ التَّهْدِيدِ))[٢]. ويبدو أنَّ هذا الفهم لدفع توهُّم المعنى في الآية الكريمة ممّا انفرد به ابن عاشور، إذ لم يجد الباحث أحدًا من المفسِّرين ذهبَ إلى ما ذهبَ إليه ابن عاشور فيها. وانطلاقًا من هذا الفهم نعرض تساؤلين هما:

الأول: هل استند ابن عاشور في فهمه الذي انفرد فيه هنا عن جمهور المفسِّرين إلى قاعدةٍ تنتمي إلى علمٍ من علوم اللّغة العربية؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ البحث في هذا الموضوع يقودنا إلى ما ذكره البلاغيّون في مبحث (الفصل والوصل)، وما يرتبط به من حديثهم عن (كمال الاتصال, وكمال الانفصال). فالفصل عندهم هو ترك العطف، والوصل هو العطف. ويُعَدُّ رفع التوهُّم من مواضع الفصل، وقد ذكر يحيى المؤيَّد بالله (ت٧٤٥هـ) ذلك في واحدٍ من مواضع الفصل، فقال: ((أنْ تكونَ الجملةُ الثانيةُ واردةً على جهةِ رفعِ التوهُّمِ عنِ الجملةِ الأولى (...)، ومنْ هذا قولُهُ تعالى: {ما هذا بَشَراً} (يوسف: ٣١)، ثمَّ قالَ: {إِنْ هذا إِلَّامَلَكٌ كَرِيمٌ} (يوسف: ٣١)، فقوله: {إِنْ هذا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} سيق من أجل رفع الوهم بالجملة الأولى، غير أن تكون على ظاهرها من الدلالة على الإغراق في مدحه))[٣]. فالوصل بالواو قد يُوهِمُ السامع بمعنًى آخر غير معنى المبالغة بالمدح الذي نتعرَّفُ عليه بالفصل. فثبت لنا استناد ابن عاشور إلى حجَّةٍ بلاغيةٍ.

الثاني: هل يتطابق موضع دفع التَّوَهُّمِ الذي هو من مواضع الفصل بلاغيًّا مع هذا الشاهد القرآني بحسب ما ذكره ابن عاشور في تفسيره ؟

الجواب: لا يبدو للباحث أنَّ هذا الفصل في الشاهد القرآني المذكور يتطابق مع موضع دفع التوهُّم فيه؛ لعدَّة أسباب هي:

أ- ذُكِرَتْ {قُلْ} في مواضع كثيرةٍ من القرآن الكريم مفصولةً عمّا قبلها غيرَ موصولةٍ بالواو، ولم يختصَّ الفصل بالدلالة على دفع التوهُّمِ؛ لأنَّه قد يدلُّ على إجابةٍ عن سؤالٍ، أو على إيضاحٍ لمعنًى، أو على الاستئناف، أو غير

---

[١] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : ١ / ١٥٨ .

[٢] التحرير والتنوير : ٢٤ / ١٩-٢٠ .

[٣] الطراز لأسرار البلاغة وحقائق علوم الإعجاز : ٣ / ١٧٠-١٧١ .

ذلك ممّا ذُكِرَ في كتب البلاغة[١]. وقد عدَّ محمود عبد الرحيم صافي جملة {قل يا قومِ اعملوا على مكانتكم} استئنافيةً، فقال: ((جملة: {قل ... } لا محلّ لها استئنافيّة))[٢]. فيمكن حمل الجملة على الاستئناف من غير دفعٍ لتوهُّمِ معنًى.

ب- إنْ قيل: إنَّ علَّة الفصل هي دفع ما قد يُتَوهَّم من الأمر في {قُلْ حسبيَ اللهُ} من شمول المشركين به؛ لأنَّ الأمر هنا خاصٌّ بالرسول أمّا الأمر في {قُلْ يا قومِ اعملوا على مكانتكم إنّي عامل} ففيه تبليغٌ للمشركين، وهذا يختلف عن ذاك. نقول: ورد في القرآن الكريم كثيرٌ من الآيات التي فيها أمرانِ متشابهان ولغرضٍ واحدٍ، ولم يُوصَلْ بينهما بالواو أيضًا، ومنها قوله تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٤ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (سورة الأنعام: ١٤-١٥)، فقد ورد الأمر {قُلْ} هنا ثلاث مرّات، ولم يأتِ الوصل بالواو بينها مع أنَّ المشمول بالتبليغ لم يختلف فيها؛ لأنَّ المُبَلَّغَ في جميعها هو النبيُّ مُحَمَّدٌ (صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ)، والحديث الذي بعد {قُلْ} جاء في المواضع الثلاثة بضمير المتكلِّم.

ج- الشاهد الشعري الذي استدلَّ به ابن عاشور لم يكن مقاربًا من حيث دفعه لتوهُّم المعنى لما تدلُّ عليه الآية، فالبيت الشعري فيه وضوحٌ لدفعِ توهُّمِ المعنى بالفصل، أمّا الآية الكريمة فلم نجد فيها وضوحًا لدفع توهُّمِ معنًى حصل بالفصل.

الخاتمة:

توصَّل البحث في موضوع دفع توهُّم المعنى بالعطف إلى النتائج الآتية:

١- للعطف ارتباطٌ كبيرٌ في دفع توهُّم المعنى، فهو تابعٌ يكتمل به المراد من المعنى في الجملة، وقد تبيَّنَ لنا من مناقشة الأمثلة السابقة هذا الغرض.

٢- كان لابن عاشور تحليلٌ قيّمٌ في تفسير بعض الآيات التي استدلَّ بالعطف فيها على دلالة دفع توهُّم المعنى الذي قد يتبادر إلى الذهن في حالة عدم وجود العطف.

٣-تبيَّنَ لنا أنَّ العطف بنوعيه (المفرد على المفرد، والجملة على الجملة) يعطي دلالة دفع توهُّم المعنى، ولا يختصُّ ذلك بأحدهما دون الآخر, وقد بيَّن ابن عاشور ذلك بالشواهد القرآنية.

٤- من المواضع التي يُدْفَع فيها التوهُّم بالعطف ما يحصل من تكرارٍ للَّفظ المعطوف عليه بعد حرف العطف، فيكون المعطوف مكرَّرًا، وفي ذلك التكرار دلالةٌ على دفع توهُّم المعنى.

٥- من الموارد التي لم يتحدَّث عنها أغلب المفسِّرين ترك العطف في موضعٍ يدل السياق فيه على توقّع حصول العطف، وترك العطف يدفع توهُّم المعنى، وهو ما التفت إليه ابن عاشور في تفسيره فأوضح ما يتضمَّنه الشاهد القرآني من هذه الدلالة.

---

[١] يُنْظَرُ: الطراز لأسرار البلاغة وحقائق علوم الإعجاز : ٣ / ١٦٩-١٧١ .

[٢] الجدول في إعراب القرآن الكريم : ٢٤ / ١٨٧ .

المصادر والمراجع:

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, لم يُذكر تاريخ الطباعة.

٢- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ), تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان, الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة, الطبعة: ١٤١٩ هـ .

٣- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ), تحقيق: أحمد قصير العاملي, دار إحياء التراث العربي, لم يذكر تاريخ الطبع, الطبعة: الأولى – بيروت.

٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ), الدار التونسية للنشر – تونس, سنة النشر: ١٩٨٤ هـ, عدد الأجزاء: ٣٠ .

٥- تفسير الإمام ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ), تحقيق: د. حسن المناعي, مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس, الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م, عدد الأجزاء: ٢ .

٦- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ), دار الفكر العربي – القاهرة, لم يذكر تاريخ النشر.

٧- الجدول في إعراب القرآن الكريم: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى:١٣٧٦هـ), دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤١٨هـ, عدد الأجزاء: ٣١.

٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ), تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط, دار القلم، دمشق, عدد الأجزاء: ١١ .

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ, عدد الأجزاء: ١٦ .

١٠- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ), المكتبة العنصرية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ, عدد الأجزاء: ٣,

١١- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال, عدد الأجزاء: ٨ .

١٢- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ), تحقيق: د. عبد الإله النبهان, دار الفكر – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م, عدد الأجزاء: ٢ .

١٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥ .

١٤- اللمحة في شرح الملحة: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ), تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي, عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ٢ .

١٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ), تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

١٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ), حقَّقه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي, راجعه وقدَّم له: محيي الدين ديب مستو, دار الكلم الطيب، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م, عدد الأجزاء: ٣ .

١٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) / تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية, سليمان مسلم الحرش, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٨ .

١٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١٩- المفصَّل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ), تحقيق: د. علي بو ملحم, مكتبة الهلال – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٣, عدد الأجزاء: ١ .

٢٠- مواهب الرحمان في تفسير القرآن: الموسوي السبزواري، السيد عبد الأعلى, موسسة أهل البيت عليهم السلام, الطبعة: الثانية – بيروت, ١٤٠٩ هـ.

٢١- الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي (ت١٩٨١م), مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة: الخامسة – قم, ١٤١٧هـ.

Sources and references:

1- Guiding the sound mind to the advantages of the Holy Book: Abu Al-Saud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (deceased: 982 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut, the date of printing was not mentioned.
2- The Long Sea in the Interpretation of the Glorious Qur'an: Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin al-Mahdi bin Ajiba al-Hasani al-Angri al-Fasi al-Sufi (deceased: 1224 AH), investigation: Ahmed Abdullah al-Qurashi Raslan, publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki - Cairo, Edition: 1419 AH.
3- The Explanation in the Interpretation of the Qur'an: Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), investigation: Ahmed Kassir al-Amili, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, the date of printing was not mentioned, edition: first - Beirut.
4- Liberation and Enlightenment "Liberation of the Right Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book": Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (deceased: 1393 AH), the Tunisian Publishing House - Tunisia, year of publication: 1984 AH, number of parts: 30.
5- Interpretation of Imam Ibn Arafa: Muhammad ibn Muhammad ibn Arafa al-Warghami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (deceased: 803 AH), investigation: Dr. Hassan Al-Mannai, Research Center, College of Zitouna - Tunisia, Edition: First, 1986 AD, Number of Parts: 2.
6- The Qur'anic interpretation of the Qur'an: Abdul Karim Yunus Al-Khatib (deceased: after 1390 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, the date of publication was not mentioned.

7- The table in the syntax of the Noble Qur'an: Mahmoud bin Abd al-Rahim Safi (died: 1376 AH), Dar Al-Rasheed, Damascus - Al-Iman Foundation, Beirut, Edition: Fourth 1418 AH, Number of parts: 31.
8- Al-Durr al-Masun fi Ulum al-Kitab al-Maknoun: Abu al-Abbas, Shihab al-Din, Ahmad ibn Yusuf ibn Abd al-Daa'im, known as al-Samin al-Halabi (deceased: 756 AH), investigation: Dr. Ahmad Muhammad al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus, the number of parts: 11.
9- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani: Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (deceased: 1270 AH), investigation: Ali Abd al-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1415 AH, number of parts: 16.
10- Al-Tiraz for the secrets of rhetoric and the sciences of miraculous facts: Yahya bin Hamzah bin Ali bin Ibrahim Al-Husseini Al-Alawi Al-Talibi, nicknamed Al-Mu'ayyad Billah (deceased: 745 AH), the Racist Library - Beirut, edition: first, 1423 AH, number of parts: 3.
11- The Book of the Eye: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 AH), investigation: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, Al-Hilal Library and House, number of parts: 8.
12- The core in the ills of construction and syntax: Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Akbari Al-Baghdadi Mohib Al-Din (deceased: 616 AH), investigation: Dr. Abd al-Ilah al-Nabhan, Dar al-Fikr - Damascus, first edition, 1416 AH 1995 AD, the number of parts: 2.
13- Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Afriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH, Number of parts: 15.
14- Al-Lama fi Sharh al-Milha: Muhammad bin Hassan bin Saba' bin Abi Bakr al-Jazami, Abu Abdullah, Shams al-Din, known as Ibn al-Sayegh (deceased: 720 AH), investigation: Ibrahim bin Salem al-Sa'idi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Kingdom Saudi Arabia, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD, Number of Parts: 2.
15- The brief editor in the interpretation of the dear book: Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghalib bin Abd al-Rahman Ibn Tammam bin Attia al-Andalusi al-Maharbi (deceased: 542 AH), investigation: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, edition: the first - 1422 AH.
16- Perceptions of Revelation and Realities of Interpretation (Tafsir al-Nasafi): Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (deceased: 710 AH), verified and included his hadiths: Yusuf Ali Budaiwi, reviewed and presented to him by: Muhyi al-Din Dib Masto, Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut , Edition: The first, 1419 AH - 1998 AD, the number of parts: 3.
17- Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an (Tafseer Al-Baghawi): Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Al-Baghawi (deceased: 510 AH) / investigation: it was verified and its hadiths were narrated by Muhammad Abdullah Al-Nimr - Othman Jumaa Damiriyyah, Suleiman Muslim Al-Harsh, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Edition: Fourth, 1417 AH - 1997 AD, Number of Parts: 8.
18- Keys to the Unseen (The Great Interpretation): Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-

Razi, Khatib Al-Ray (deceased: 606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: 3rd - 1420 AH.

19- Al-Mufassal in the craft of syntax: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (deceased: 538 AH), investigation: Dr. Ali Bu Melhem, Al-Hilal Bookshop - Beirut, Edition: First, 1993, Number of Parts: 1.

20- The talents of the Merciful in the interpretation of the Qur'an: Al-Musawi Al-Sabzwari, Al-Sayyid Abdul-Ala, Ahl Al-Bayt Institute, peace be upon them, second edition - Beirut, 1409 AH.

21- The Balance in the Interpretation of the Qur'an: Al-Sayyid Muhammad Hussain Al-Tabataba'i (d. 1981 AD), Islamic Publishing Corporation, Edition: Fifth - Qom, 1417 AH.